

896- حكم دفع الزكاة للإصلاح بين المسلمين، وكف شر

بعضهم | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يدخل في المؤلفة قلوبهم المسلمين لاصلاح ذات البين وكف شر المسلم عن غيره اذا تنازع المسلمون وحصل بينهم قتال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا تدخل واحد وكف شر بعضهم عن بعض - [00:00:00](#)

اما المال فنعم هذا من الغارمين نعم. احسن الله اليكم يقول سلمك الله هل يدخل في قوله تعالى هل يدخل في المؤلفة قلوبهم؟ المؤلفة قلوبهم. ايه. ايه. المسلمون لاصلاح ذات البين - [00:00:22](#)

يكفي شر المسلم عن غيره كيف هذا من الاصلاح هذا من الاصلاح ويكون من الغارم لغيره. نعم للتأليف الا اذا كان مسلم ضعيف الايمان ضعيف الايمان او توه مسلم ويعطى - [00:00:38](#)

وايمانه نعم - [00:01:02](#)